

نص رقم إ.ض 2012/25
مذكرة عامة عدد 2012 /25

الموضوع : تحليل أحكام الفصلين 42 و52 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

ملخص

(1) تم بمقتضى الفصل 42 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012:

- الترفيع في المبلغ الأقصى القابل للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل بعنوان أقساط التأمين على الحياة إلى **10.000 دينار** سنويا بصرف النظر عن الحالة العائلية للمؤمن،

- توسيع مجال الضمانات التي تخوّل طرح أقساط عقود التأمين على الحياة من قاعدة الضريبة على الدخل ليشمل الضمانات لفائدة فروع المؤمن عند بقائه على قيد الحياة.

(2) تم بمقتضى الفصل 52 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 تمكين الشركات التابعة لتجمع شركات من طرح مخصّصات صندوق ترغيب الأجراء التي يتم صرفها لأجراء شركات تابعة لنفس التجمع على معنى مجلة الشركات التجارية.

(3) تدخل أحكام الفصلين 42 و52 المشار إليها أعلاه حيز التنفيذ بداية من 25 ماي 2012 وتطبق بالتالي كما يلي :

1. بالنسبة إلى أقساط التأمين على الحياة : على المداخل الخاضعة للضريبة التي يحلّ أجل التصريح بها ابتداء من 25 ماي 2012 وعلى مداخل السنوات اللاحقة.

2. بالنسبة إلى مخصّصات صندوق ترغيب الأجراء

- بالنسبة إلى الشركات التي تختم موازنتها في 31 ديسمبر: على نتائج سنة 2012 المصرّح بها سنة 2013 وعلى نتائج السنوات اللاحقة باعتبار أن الإجراء دخل حيّز التطبيق بعد حلول أجل إيداع التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائج سنة 2011 المحدّد بـ 25 مارس 2012،
- بالنسبة إلى الشركات التي تختم موازنتها بتاريخ مغاير لـ 31 ديسمبر: على نتائج السنة التي يستوجب التصريح بالضريبة على الشركات بعنوانها ابتداء من 25 ماي 2012 وعلى نتائج السنوات اللاحقة.

تضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2012 أحكاما تفاضلية لفائدة الأشخاص الطبيعيين الذين يكتتبون عقود تأمين على الحياة ولفائدة الشركات التي تكوّن صندوقا لترغيب الأجراء.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل في الموضوع قبل دخول قانون المالية التكميلي المذكور أعلاه حيز التطبيق وإلى تحليل الأحكام المذكورة.

I. بالنسبة إلى أقساط التأمين على الحياة

1 - تذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيز التنفيذ

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح من قاعدة الضريبة على الدخل أقساط التأمين على الحياة المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة المكتتبه بصفة فردية أو جماعية والتي تتضمن إحدى الضمانات التالية :

- ضمان رأس مال للمؤمن عند البقاء على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات،
- ضمان إيراد عمري للمؤمن مع تمتّع فعلي مؤجل لمدة لا تقل عن 10 سنوات،
- ضمان رأس مال لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع عند وفاة المؤمن.

ويتمّ الطرح في حدود 1200 دينار سنويا بالنسبة إلى المؤمن تضاف إليها 600 دينار بعنوان القرين و300 دينار بعنوان كل طفل في الكفالة في حدود الأطفال الأربع الأوائل. وبالتالي، يكون المبلغ الأقصى السنوي القابل للطرح 3000 دينار دون اعتبار الأطفال المعاقين⁽¹⁾.

وفي صورة اكتتاب مؤمن ليست له صفة رئيس عائلة لعقد تأمين يستجيب للمقتضيات المذكورة أعلاه يمكنه الانتفاع بطرح الأقساط المدفوعة في حدود 1200 دينار تضاف إليها 600 دينار بعنوان القرين.

ويستوجب اشتراء عقد التأمين على الحياة قبل الاستجابة للشروط المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية لأقساط التأمين على الحياة المنتفحة بالطرح مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة.

(1) يمنح الأطفال المعاقون الحق في طرح 300 دينار لكل طفل مهما كان سنه ومهما كانت رتبته.

2 - إضافة قانون المالية التكميلي لسنة 2012

أ - الترفيع في الحد الأقصى لأقساط التأمين القابل للطرح من قاعدة الضريبة

تم بمقتضى الفصل 42 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 الترفيع في المبلغ الأقصى لأقساط التأمين على الحياة القابل للطرح من الدخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة على الدخل إلى 10 000 دينار سنويا بصرف النظر عن الوضعية العائلية للمطالب بالأداء، أعزبا كان أو متزوجا له أطفال في الكفالة أم لا.

وفي حالة الزواج، وفي صورة اكتتاب كل قرين لعقد تأمين على الحياة، يمكن لكل منهما الانتفاع بطرح أقساط التأمين المدفوعة وذلك في حدود 10 000 دينار.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في الحالة الخاصة بالأجراء وبالمتقاعدين، تطرح أقساط التأمين على الحياة المدفوعة من قاعدة احتساب الخصم من المورد وذلك على أساس شهادة دفع الأقساط مسلّمة من قبل مؤسسة التأمين المعنية.

ب- توسيع مجال الضمانات التي تخوّل طرح أقساط عقود التأمين على الحياة من قاعدة الضريبة

تم كذلك بمقتضى الفصل 42 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 توسيع مجال الضمانات التي تخوّل طرح أقساط عقود التأمين على الحياة المذكورة أعلاه من قاعدة الضريبة ليشمل الضمانات التي تخوّلها هذه العقود لفائدة فروع المؤمن عند بقاءه على قيد الحياة. وبالتالي، تكون الضمانات التي تخوّل الحق في طرح أقساط التأمين على الحياة من قاعدة الضريبة كما يلي:

- ضمان رأس مال للمؤمن أو لفروعه عند بقاء المؤمن على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقل عن عشر سنوات،
- ضمان إيراد عمري للمؤمن أو لفروعه مع تمتع فعلي مؤجل لمدة لا تقل عن عشر سنوات،
- ضمان رأس مال لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع عند وفاة المؤمن.

II. بالنسبة إلى مخصصات صندوق ترغيب الأجراء

1. تذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيز التنفيذ

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح لضبط الربح الخاضع للضريبة المخصصات التي تقوم المؤسسات باقتطاعها من ربحها لفائدة صندوق ترغيب الأجراء .

ويهمّ هذا الإجراء المؤسسات المطالبة، بمقتضى أحكام تشريعية أو ترتيبية أو بمقتضى اتفاقيات جماعية، برصد جزء من أرباحها لفائدة هذا الصندوق. ولا يطبق الطرح إلا على المخصّصات الموزّعة على إجراء المؤسسة التي كوّنت صندوق ترغيب الأجراء دون غيرهم.

ويتم لاحقاً توزيع هذه المخصّصات على الأجراء في شكل مكافآت أو امتيازات تخضع للضريبة على الدخل في صنف المرتبات والأجور على مستوى مستحقها وللخصم من المورد عند دفعها لهم.

وفي صورة عدم توزيع مخصّصات الصندوق على الأجراء، تخضع المؤسسات إلى مساهمة تقديرية بـ7% من المبالغ التي لم توزّع. وتطرح هذه المساهمة من الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل المستوجب عند توزيع المخصّصات على مستحقها.

2. إضافة قانون المالية التكميلي لسنة 2012

تمّ بمقتضى الفصل 52 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 تمكين الشركات التي توزّع مخصّصات صندوق ترغيب الأجراء على أجراء من غير أجراءها من طرح هذه المخصّصات من الربح الخاضع للضريبة شريطة أن يكون الأجراء المنتفعون بالمخصّصات المذكورة أجراء شركات تنتمي لنفس تجمّع الشركات الذي تنتمي إليه الشركة المكوّنة للمخصّصات على معنى مجلة الشركات التجارية.

هذا وقد عرّف الفصل 461 من المجلة المذكورة تجمّع الشركات على أنه مجموعة من الشركات لكلّ واحدة منها شخصيتها القانونية تكون مرتبطة بمصالح مشتركة وتمسك أحدها، وتسمى الشركة الأم، بقية الشركات تحت نفوذها القانوني أو الفعلي وتمارس عليها رقابتها بشكل يؤدي إلى وحدة القرار.

ويفترض وجود النفوذ متى كانت الشركة ماسكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأربعين في المائة على الأقل من حقوق الاقتراع في شركة أخرى دون أن يكون هناك شريك آخر ماسك لنسبة أكبر منها. ويجب أن تكون الشركة الأم، التي ينبغي أن تكون في شكل شركة خفية الاسم، مساهمة مباشرة أو بصفة غير مباشرة في رأس مال كل شركة من الشركات المنتمية إلى التجمّع.

وتعتبر شركة فرعية كل شركة يرجع أكثر من خمسين بالمائة من رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة للشركة الأم وذلك دون اعتبار الأسهم التي لا تمنح حاملها حق الاقتراع.

ولا يمكن أن يكون لتجمّع الشركات أهداف مخالفة للقانون مثل التهرب من الضرائب أو الإخلال بقواعد المنافسة.

وعلى أساس ما سبق، لا تطبق أحكام الفصل 52 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 على الشركات التي تنتمي إلى تجمّع شركات لا يستجيب لمقتضيات الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية والتي تم التذكير بها أعلاه.

III. تاريخ تطبيق الأحكام الجديدة

تدخل أحكام الفصلين 42 و52 المشار إليها أعلاه حيز التنفيذ بداية من 25 ماي 2012 تاريخ دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيز التطبيق وتطبق بالتالي كما يلي :

1. بالنسبة إلى أقساط التأمين على الحياة

تطبق أحكام الفصل 42 على التصاريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين التي يحلّ أجلها ابتداء من 25 ماي 2012 أي التصاريح المتعلقة بـ :

- أرباح المهن غير التجارية،
- أرباح الحرف التقليدية،
- أرباح الاستغلالات الفلاحية أو الصيد البحري،
- الأجور والجرایات والإيرادات العمرية ذات المصدر التونسي و/أو الأجنبي.

كما تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الخصم من المورد المستوجب على الأجور والجرایات ذات المصدر التونسي الذي يتعيّن القيام به ابتداء من 25 ماي 2012.

مثال:

لنفترض أنّ فلاحاً، متزوج وله 4 أطفال في الكفالة يبلغ الأوّل 23 سنة من العمر ويزاول تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة جامعية في حين لم يتجاوز الثلاثة أبناء الآخرين سنّ العشرين حقّق بعنوان سنة 2011 دخلاً جملياً صافياً يساوي 25 000 د.

لنفترض أنّ المعني بالأمر أبرم عقد تأمين على الحياة يستجيب لشروط الفصل 39 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وسدد بمقتضاه خلال سنة 2011 مبلغاً يساوي 12 500 د.

في هذه الحالة، تحتسب الضريبة على الدخل المستوجبة عليه بعنوان سنة 2011 كما يلي:

25 000 د

- الدخل الجملي الصافي

- التخفيضات بعنوان الوضعية

930 د

والأعباء العائلية

* رئيس عائلة (150د)

*الأطفال في الكفالة

(780د = 45د+60د+75د+600د)

- التخفيضات بعنوان أقساط التأمين على الحياة 10 000 د
- الدخل الخاضع للضريبة 14 070 د
- الضريبة على الدخل المستوجبة 2 542,5 د

2. بالنسبة إلى مخصّصات صندوق ترغيب الأجراء

تطبّق أحكام الفصل 52 كما يلي:

- بالنسبة إلى الشركات التي تختم موازنتها في 31 ديسمبر: على نتائج سنة 2012 المستوجب التصريح بها سنة 2013 وعلى نتائج السنوات اللاحقة باعتبار أن الإجراء دخل حيز التطبيق بعد حلول أجل إيداع التصريح بالضريبة على الشركات لنتائج سنة 2011 المحدد بـ 25 مارس 2012،

- بالنسبة إلى الشركات التي تختم موازنتها بتاريخ مغاير لـ 31 ديسمبر: على النتائج المستوجب التصريح بها خلال سنة 2012 والتي يحلّ أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوانها ابتداء من 25 ماي 2012 وعلى نتائج السنوات الموالية.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد حرم اللواتي